

امر عدد 890 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بضبط الاجر  
الادنى الفلاحي المضمون .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق  
باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصلها 3 و 135 .

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط  
الاجور وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث  
اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى الامر عدد 1278 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987 المتعلق بضبط  
الاجر الادنى الفلاحي المضمون

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع الترفيع في الاجر الادنى الفلاحي المضمون للعمال من  
الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل الى 3.200 دينار عن كل يوم  
عمل فعلي .

الفصل 2 - ترفع الاجور الدنيا القانونية للعملة الفلاحين المختصين  
وذوي الكفاءة بـ 150 مليم عن كل يوم عمل .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصل  
الاول من الامر عدد 1278 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987 المشار  
اليه اعلاه .

الفصل 4 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة افريل 1988 وينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 ماي 1988 .

زين العبيدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية